

من بعض وان اجتمع ابناء عم واحد مالخ لأم اعطى السدس فضا ثم اقتضا
 الباقى بصوت ويرت للموسى بالانحة الباطلة واذ اجتمع في قريتين
 لو اقر في نفيضين ورتا جبارث بها وان كان عليه جاري الخبز يربث
 بلحاجة ويوفى لكل نفيضين واحد هو المختار وعندا بي يوفى نفيضين
 نفيضتين فان خرج اكثر حينما ثمرات ورت واقلة فلا فصل المناجعة
 ان يوت بعض الورثة قبل القسمة فصاح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
 نفيض الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
 ان وافق نفيضهم مسئلة فاضرب كل الثاني في الاول فالماض من المضرب
 خرج المسائلين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني
 او في كل وسهام ورثة الثاني في وفق ما في يده او كل فاضرب فهو نصيب
 كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ الامكان الاول والثالث مكان الثاني
 وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهم جميعا لحياتنا الفرض الرضوي
 الاول النصف ونصف وهو الربع ونصف نفسه وهو الثمن والثاني الثلث
 ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من
 اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلاثون والثمان من ثلثة
 والسدس من ستة وان اختلف النصف بالثمن او بعض من ستة
 او الربع من اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين واذ اكبر سهام في

فريق عليهم و باينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
 كما مره واحسين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
 المسئلة كما مره وست احقة وان اكسر سهامهم فريضين او اكثر ونما ثلثة
 اعداد رة سهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلثات بنات وثلثان
 وان تلاخت الاعداد فاضربها كمرها في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثلاث
 جدات واثني عشر عمما وان وافق بعض الاعداد بعضها فاضرب وفق واحد
 في جميع والمبلغ في وفق الثالثان وافق والا فجميع والمبلغ في الربع كلكا
 ثم المحاصل في اصل المسئلة كما ربع زوجات وعشر عشرة جده وثمان
 عشر بنتا وستة عمما وان تباينت الاعداد فاضرب كل واحد في جميع الثاني
 ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم المحاصل في اصل المسئلة كما ربع
 وعشر بنات وستة عمما وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
 ما ضربته في الاصل فيمض العول في جميع ذلك **فصل** وتدل على العدين
 يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتان او اكثر فيغنيه ويقسم الاكثر
 على الاقل فيقتسمه بينهم صحيحه كالخمس مع العشرين ونواقرها لمان يقض
 الاقل من الاكثر من المانين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
 فها متباينان وان اكدت فها متوافقان فان كان اثنين فها متوافقان
 بالنصف وان تلاختها الثلث اربعة ثلثا ربع هكذا العشرة وان في واحدة